

التَّرْحُمُ عَلَى مَنْ مَاتَ كَافِرًا

د. حسن صنيح العجمي

حفظه الله

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا مَزِيدًا.
فَقَدْ اسْتَمَعْتُ لِمَقْطَعٍ ((لِأَحْمَدَ الْغَامِديِّ)) يَقْرُرُ فِيهِ جَوَازَ التَّرْحُمِ عَلَى الْكَافِرِ الْمَيِّتِ، وَيَذَكِّرُ أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ هُوَ
الِاسْتِغْفَارُ فَقَطً، وَأَنَّ التَّرْحُمَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ تَخْفِيفٌ مِنَ الْعَذَابِ كَمَا حَصَلَ لِأَبِي طَالِبٍ حَيْثُ خُفِّفَ عَلَيْهِ
الْعَذَابُ، وَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ بِصَوَابٍ لِإِدْلَةِ كَثِيرَةٍ.

أما الآياتُ فهي كالتالي:

- 1- يقول الله تعالى في شأن الكفار: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} [الفرقان: 23].
قال مجاهد: "جعلناه باطلاً"! والباطل لا نفع فيه.
- 2- قال تعالى في شأن الكفار: {لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ} [البقرة: 162]، والآياتُ في هذا المعنى كثيرةٌ،
فَهَلْ يَتْرُكُ الْإِنْسَانَ الْمُحْكَمَ الْوَاضِحَ وَيَتَعَلَّقُ بِالْمُتَشَابِهِ؟! فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِينٌ
فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ} [آل عمران: 7].
- 3- قال **جَلَّ وَعَلَا** في شأن الكفار: {أُولَئِكَ يَبْسُوا مِنْ رَحْمَتِي} [العنكبوت: 23]، فكَيْفَ يُدْعَى لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ ،
وَاللَّهُ يُخْبِرُ أَنَّهُمْ عَلَى يَأْسٍ مِنْ رَحْمَتِهِ.
- 4- قَالَ تَعَالَى {إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} [الأعراف: 56]، وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِمُحْسِنٍ.
- 5- بل كَانَ مِنْ أَمَانِي الْكُفَّارِ فِي النَّارِ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمْ الْعَذَابُ قَالَ تَعَالَى: {وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ
لِخِزْنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ} [غافر: 49].
- 6- نُوْحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَعَا لِابْنِهِ عَاتِبَهُ اللَّهُ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ ابْنُهُ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ السَّبَبَ فَقَالَ: {إِنَّهُ عَمَلٌ
غَيْرُ صَالِحٍ} [هود: 46]، وَعَمَلُهُ غَيْرُ الصَّالِحِ هُوَ الشِّرْكَ وَالْكَفْرُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ: {إِنِّي أَعْظَمُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} [هود: 46].
- 7- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} [الأعراف: 156]، ثُمَّ قَالَ **جَلَّ وَعَلَا**: {فَسَاكُنْتُمُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ} [الأعراف: 156]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَيُّ يَتَّقُونَ الشِّرْكَ"، ثُمَّ يُكْمِلُ اللَّهُ الْآيَةَ فَيَقُولُ: {وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ
بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ} [الأعراف: 156]، فَقَدْ اشْتَرَطَ الْإِيمَانَ لِلرَّحْمَةِ فَالرَّحْمَةُ فِي الْآخِرَةِ خَاصَّةٌ بِالْمُؤْمِنِينَ
حَتَّى لَمَّا قَالَ الْيَهُودُ: نَحْنُ نَنْقِي وَنُزَكِّي وَنُؤْمِنُ بِاللَّهِ أَكْمَلَ اللَّهُ شَرْطًا آخَرَ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ فِي
رَحْمَةِ اللَّهِ فَقَالَ: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ} [الأعراف: 157] فَخَصَّ الرَّحْمَةَ بِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

وَأما الأحاديثُ فهي كثيرةٌ منها:

- 1- ما ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً يُعْطِي بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزِي بِهَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتٍ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا»، وَفِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مُشَابِهَةٌ لَهُ تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً بِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُنْفَعُ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ فِي الْآخِرَةِ.

- 2- ومنها حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي شَأْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ: "هَلْ يَنْفَعُهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ مِنْ عِتْقِ وَصْلَةِ رَجْمِ الْحُجِّ...؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ .
- 3- شَفَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ لِمَا قِيلَ لَهُ هَلْ نَفَعَتْ عَمَّكَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «طَوْلًا نَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»، فَإِذَا كَانَ أَبُو طَالِبٍ لَمْ يَسْتَحِقْ ذَلِكَ إِلَّا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يَمُنُّ أَنْتَفَى فِي حَقِّهِ مِنَ الْكُفَّارِ شَرَفَ أَبِي طَالِبٍ وَخِدْمَتَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَشَفَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!!

وَقَارِن!

فَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ (النَّفْعِ) فِي قِصَّةِ (ابنِ جُدْعَانَ)، وَوَرَدَتْ فِي قِصَّةِ (أَبِي طَالِبٍ)، فَنَفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفْعَ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، وَأَثَبَتْهُ لِعَمِّهِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ التَّخْفِيفَ خَاصًّا بِأَبِي طَالِبٍ. فَهَذِهِ نُصُوصٌ مُنْظَافِرَةٌ كَثِيرَةٌ كُلُّهَا تَصِبُ فِي هَذَا الْمَفْهُومِ مِمَّا يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ يَقْطَعُ بِخَطَا مِنْ خَالَفَهَا. فَلَمْ يَخْدَمْ الْإِسْلَامَ مِنَ الْكُفَّارِ أَحَدٌ مِثْلُ مَا خَدَمَهُ أَبُو طَالِبٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ التَّخْفِيفَ لَوْلَا شَفَاعَتُهُ، فَكَيْفَ يَحْصُلُ غَيْرُهُ عَلَى التَّخْفِيفِ، سِوَاءٍ بِعَمَلِهِ أَوْ بِدُعَاؤِهِ أَحَدٍ لَهُ، وَلَوْ أَنْتَفَعَ كَافِرٌ بِشَفَاعَةِ أَحَدٍ أَوْ بِعَمَلِهِ لَمَا كَانَ لِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيزَةٌ وَلَا خُصُوصِيَّةٌ فِي حَقِّ عَمِّهِ؛ فَإِنَّ الْمَشَارَكَةَ تَنْفِي ذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ التَّمَدِّحِ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَبُولِ شَفَاعَتِهِ.

4- مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَيْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ؛ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَقُولُ: «يَهْدِيكُمْ اللَّهُ» فَلَوْ كَانَتْ الرَّحْمَةُ جَائِزَةً لَدَعَا بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فَإِنَّهُ أَرْحَمُ الْخَلْقِ وَأَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا، فَإِذَا امْتَنَعَتْ فِي حَقِّ الْحَيِّ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ أَوْلَى.

5- مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لِأُمَّهِ فَنَهَاهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ".

فَلِمَاذَا لَمْ يَسْأَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ لَهَا الرَّحْمَةَ، وَأَنْ يُخَفِّفَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ كَانَ الْمَمْنُوعُ فَقَطُّ هُوَ الْإِسْتِغْفَارُ؟!

أما الإجماع: فقد نُقِلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ فِي الْآخِرَةِ!

ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ وَالْقَرَّافِيُّ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: "انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَا تَنْفَعُهُمْ أَعْمَالُهُمْ، وَلَا يُتَابُونَ عَلَيْهَا بِنَعِيمٍ وَلَا تَخْفِيفِ عَذَابٍ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَشَدَّ عَذَابًا مِنْ بَعْضٍ".

ولو وُجِدَ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ النُّصُوصُ فَلَا يَحِلُّ خِلَافُهَا وَمُعَارَضَتُهَا بِأَقْوَالِ الرَّجَالِ فَإِنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَزِلُّ وَيُخْطِئُ فَلَا يُجْعَلُ خَطْوُهُ ذَرْبَةً لِمُخَالَفَةِ النُّصُوصِ، وَكَمَا قَالَ عُمَرُ: "اتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالِمِ فَإِنَّهَا تُهْدِمُ الدِّينَ".

آثار الصحابة:

ما رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي الْأَبِّ الْمُفْرِدِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ رَدَّ السَّلَامَ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ: (وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) فَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ نَصْرَانِي. فَلَحِقَهُ فَقَالَ لَهُ "إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ". وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فَانظُرْ كَيْفَ قَصَرَ هَذَا الصَّحَابِيُّ الرَّحْمَةَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

أما ما ذكره من التفرقة بين الرحمة والمغفرة فالجواب عليها كالتالي:

أولاً: الْمَغْفِرَةُ سَابِقَةٌ عَلَى الرَّحْمَةِ فَلَا رَحْمَةَ فِي الْأَخْرَةِ إِلَّا بِمَغْفِرَةٍ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ الْمَغْفِرَةُ سَلَامَةٌ وَالرَّحْمَةُ غَنِيمَةٌ، وَالسَّلَامَةُ مَطْلُوبَةٌ قَبْلَ الْغَنِيمَةِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الزَّرْكَشِيُّ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: لَمْ تَأْتِ الرَّحْمَةُ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ الْمَغْفِرَةِ إِلَّا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ.

ثانياً: الْمَغْفِرَةُ مِنْ بَابِ التَّخْلِيَةِ، وَالرَّحْمَةُ مِنْ بَابِ التَّحْلِيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ عِنْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً} [النساء: 96]، وَلَا تَحْلِيَةَ إِلَّا بَعْدَ التَّخْلِيَةِ، بَلْ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ وَالرَّحْمَةُ فَوْقَ الْمَغْفِرَةِ.

ثالثاً: مَا ذَكَرَهُ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ مِنْ مَعَانِي الرَّحْمَةِ الْمَغْفِرَةُ، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الرَّحْمَةَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْمَغْفِرَةِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يَرْحَمَ كَافِرًا قَدْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ فَقَدْ تَضَمَّنَ سُؤَالَكَ ذَلِكَ الْمَغْفِرَةَ لَهُ؛ لِأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الْأَخْرَةِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

1- إِمَّا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ (وهذه ممنوعة باتفاق)

2- أَوْ يُخَفِّفَ عَنْهُ مِنْ عَذَابِهِ، وَتَخْفِيفُهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَغْفِرَةِ ذَلِكَ الذَّنْبِ عَنْهُ.

فَتَحَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَتَصَوَّرَ رَحْمَةَ اللَّهِ لِكَافِرٍ فِي الْأَخْرَةِ إِلَّا بِمَغْفِرَةٍ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِأَنَّ تَخْفِيفَ الْعَذَابِ عَلَى أَبِي طَالِبٍ كَانَ خَاصًّا فِي حَقِّهِ.

وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ بِالْحَسَنَاتِ الَّتِي عِنْدَهُ لَا بِالْمَغْفِرَةِ.

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا: أَنَّ التَّخْفِيفَ بِالْحَسَنَاتِ هُوَ مَغْفِرَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ التَّخْفِيفَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ عَذَابِ الْعَذَابِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذَنْبٍ، فَلَا تَخْفِيفُ إِلَّا بِمَحْوِ الذَّنْبِ؛ فَعَادَ التَّخْفِيفُ إِلَى أَنَّهُ مَغْفِرَةٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَهَذِهِ الْمَغْفِرَةُ قَدْ تَكُونُ بِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ إِلَّا أَنَّهَا فِي النَّهَايَةِ لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا مَغْفِرَةً.

وأخيراً يَجْمَلُ الْقَوْلُ بَأَنَّ مَا وَرَدَ مِنْ نُصُوصٍ فِي عَدَمِ جَوَازِ التَّرْحُمِ عَلَى الْكَافِرِ هِيَ نُصُوصٌ

خَاصَّةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعَيْنِهَا، وَدَلَالَتُهَا ظَاهِرَةٌ سِوَاءُ كَانَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ

مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ مَعَ خُلُوقِهَا مِنَ الْمُعَارِضِ لَهَا فَلَا يُوجَدُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْكَافِرَ قَدْ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ فِي الْأَخْرَةِ، وَمَا يُعَارِضُونَ بِهِ مِنْ نُصُوصٍ فَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

1- إِمَّا نُصُوصٌ صَحِيحَةٌ لَكِنَّهَا غَيْرُ صَرِيحَةٍ وَهِيَ النُّصُوصُ الْعَامَّةُ كَقَوْلِ اللَّهِ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

خَيْرًا يَرَهُ} [الزلزلة: 7]، لَكِنِ نُصُوصِنَا خَاصَّةٌ وَالْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِ، أَوْ نُصُوصٌ وَرَدَتْ فِي شَخْصٍ مُعَيَّنٍ كَأَبِي طَالِبٍ فَهِيَ خَاصَّةٌ فِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ.

2- أَوْ نُصُوصِ صَرِيحَةَ غَيْرِ صَحِيحَةِ كَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ: "يُخَفَّفُ بِهَا عَنْهُ عَذَابًا دُونَ عَذَابٍ" وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَحَكَّمَ عَلَيْهِ الْأَلْبَانِيُّ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ.